وزارة الداخلية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن منْح تأشيرة دخول ورخصة الإقامة العائلية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقرَّرة على الخِدْمات الحكومية،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخِدْمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجوز لشئون الجنسية والجوازات والإقامة إصدار تأشيرة دخول ورخصة الإقامة العائلية لأقارب البحرينيين من الدرجة الأولى وزوجات البحرينيين وأزواج البحرينيات الأجانب، وِفْقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون صاحب الطلب بحريني الجنسية.

٢- أن يكون صاحب الطلب والأجنبي حَسنَا السيرة والسلوك.

٣- أن يكون لدى الأجنبي تأمين صحي ساري المفعول في مملكة البحرين طوال فترة إقامته.

٤- أن يكون لدى صاحب الطلب مورد رزق مشروع وكافٍ لإعالته والأجنبي.

٥- أن يكون لدى الأجنبي مكان سكن ملائم.

٦- أن يقيم صاحب الطلب والأجنبي إقامة فعلية في مملكة البحرين.

٧- أية شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة.

ويجوز لشئون الجنسية والجوازات والإقامة استثناء بعض الحالات من بعض هذه الشروط وِفْقاً لتقدير كل حالة على حِدَة.

مادة (٢)

يقدَّم طلب الحصول على رخصة الإقامة وِفْقاً لأحكام هذا القرار إلى إدارة التأشيرات والإقامة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقةً به المستندات اللازمة لإثبات صلة القرابة.

مادة (٣)

لا يجوز لمن مُنِح رخصة إقامة وِفْقاً لأحكام هذا القرار الالتحاق بعمل بالقطاع الحكومي أو الأهلي إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية.

مادة (٤)

لكل مَن حصل على رخصة إقامة وِفْقاً لأحكام هذا القرار مغادرة مملكة البحرين والعودة إليها خلال مدة صلاحية رخصة الإقامة.

مادة (٥)

تُلغى رخصة الإقامة الصادرة وِفْقاً لأحكام هذا القرار في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا كان في استمرار إقامة الأجنَبي ما يضُر بالأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية.

٢- إذا ثبت أنه تم الحصول على رخصة الإقامة بناءً على معلومات أو مستندات غير صحيحة.

٣- إذا انتفى أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القرار.

٤- مخالفة أحكام قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥.

مادة (٦)

إذا ألغيت رخصة الإقامة الممنوحة وِفْقاً لأحكام هذا القرار أو انتهت مدتها دون تجديد، مُنِح الأجنبي مهلة مدتها أربعة عشر يوماً لمغادرة مملكة البحرين. ويجوز لإدارة التأشيرات والإقامة مَدُّ هذه المدة حتى يتمكن الأجنبي من تصفية أعماله ومغادرة مملكة البحرين.

مادة (٧)

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
الفريق أول
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م